


Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/SBSTTA/14/6/Add.2  
16 February 2010

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

الاجتماع الرابع عشر

نيروبي، 10-21 مايو/أيار 2010

البند 3-1-5 من جدول الأعمال المؤقت\*

### عناصر مقترحة لبرنامج العمل المشترك بين اتفاقيات ريو الثلاث

#### بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ وتدهور الأراضي

منكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

1- تعد أهداف اتفاقيات ريو الثلاث أي الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (CBD)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD)، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC) أهدافاً متساندة فيما بينها ولا يمكن لها أن تتحقق بمعزل عن بعضها البعض. وقد شرعت الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي منذ عام 2001 في اتخاذ إجراءات ترمي إلى مواجهة تحديات ضياع التنوع البيولوجي الذي تقاوم بفعل تغير المناخ. وسعت الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي منذ عام 2004 إلى تعزيز برنامج عمل مشترك مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر<sup>1</sup>. ويُظهر تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص بشأن تغير المناخ والتنوع البيولوجي<sup>2</sup> بالإضافة إلى التقرير المتعلق بتحمض المحيطات<sup>3</sup> أن التنفيذ المشترك لاتفاقيات ريو الثلاث على المستويين الوطني والمحلي يعد إجراءً أساسياً. ولقيت ضرورة تعزيز التعاون بين اتفاقيات ريو صداها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 203/64 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2009.

2- ويفتضي الطابع المعقد لعملية مواجهة التحديات البيئية ضرورة دمج القضايا البيئية في التنمية الوطنية وتعزيز التنسيق وأوجه التآزر بين اتفاقيات ريو وكذلك مع الاتفاقيات البيئية الأخرى، وذلك على مستوى الالتزامات الدولية وعلى المستوى الوطني على حد سواء. وبوجه خاص، فقد أدى تزايد التهديدات الناجمة عن

\* NEP/CBD/SBSTTA/14/1

1 المقرر 2/7 الصادر عن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمقرر م أ-6(4) الصادر عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

2 العدد 41 من السلسلة التقنية التي تصدرها الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

3 العدد 46 من السلسلة التقنية التي تصدرها الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

تغير المناخ، وهو ما أبرزته تقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (IPCC) وتقييم النظم الإيكولوجية في الألفية، إلى إنكفاء الكثير من الوعي بشأن الترابط القائم بين ضياع التنوع البيولوجي وتدهور الأراضي وتغير المناخ، وإلى الحاجة الملحة لبلوغ أهداف اتفاقيات ريو وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (MDGs). ودُعيت الأطراف في كل اتفاقية من اتفاقيات ريو إلى أن تتأزر في تنفيذ الاتفاقيات (انظر المرفقين الأول والثاني بهذه المذكرة) من أجل نقادي الازدواجية في الجهود المبذولة، وتعزيز الجهود المشتركة واستخدام الموارد المتاحة بكفاءة أكبر.

3- وكشفت التطورات الأخيرة التي حدثت في إطار الاتفاقيات الثلاث والتقدم المحرز من خلال التعاون بين أمانات هذه الاتفاقيات عن عدد من الفرص الكفيلة بالتنفيذ التآزري لاتفاقيات ريو. وقد أعد الأمين العام هذه المذكرة لوصف الأنشطة الناشئة عن ولايات كل اتفاقية من اتفاقيات ريو، والتي يمكن لتنفيذها بشكل متبادل أن يكون مفيداً للحفاظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، ومكافحة التصحر، والتخفيف من حدة المناخ والتكيف معه.

4- وعلى النحو الوارد في الوثيقة (UNEP/CBD/SBSTTA/13/7) التي جمعت آراء الحكومات بشأن دعم تعزيز التعاون بين اتفاقيات ريو، فإن الأنشطة المضطلع بها على المستوى الوطني ستوفر في أغلب الأحيان أكثر السبل كفاءة وفعالية لتحقيق أوجه التآزر، كما أنه من الضروري أن يكون كل إجراء يُنفذ بشكل مشترك متسقاً مع ما يلي: (1) احترام ولايات كل اتفاقية ووضعها القانوني، أي ضرورة أن يكون هذا الإجراء متسقاً مع الولايات المعنية، وترتيبات الحكم، والبرامج المتفق عليها ضمن الموارد القائمة؛ (2) الحد من الازدواجية غير الضرورية، وضمان القيم المضافة، وتحسين الكفاءة، وبالتالي تحقيق الوفورات وتحمل التكاليف الإضافية؛ (3) إتاحة المرونة لفرادى البلدان كي تقرر بشأن الإجراءات الملائمة بناء على الظروف والأولويات الوطنية؛ (4) تجنب العراقيل الإضافية أو أوجه التأخير في تنفيذ أحكام كل اتفاقية.

5- وكل الأنشطة المقترحة في هذه المذكرة هي أنشطة إرشادية تتوقف على تأكيد اتفاقيات ريو الثلاث لها. وتتمحور الأنشطة المقترحة لبرنامج العمل المشترك حول 4 عناصر برنامجية مترابطة هي: (1) التخطيط الوطني المتناسق الذي يربط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ وتدهور الأراضي؛ (2) التصدي للدوافع المشتركة لضياع التنوع البيولوجي وتغير المناخ وتدهور الأراضي/التصحر؛ (3) الفهم والرصد والتقييم والإبلاغ؛ (4) تعزيز بيئة تمكينية مواتية.

6- وسيُتيح اعتماد خطة استراتيجية جديدة للاتفاقية للفترة 2011-2020، في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، والنتائج الصادرة بشأن تغير المناخ في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ، الذي سيعقد في مكسيكو في كانون الأول/ديسمبر 2010، بالإضافة إلى الخطة الاستراتيجية التي وضعتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لمدة عشر سنوات، فرصة فريدة لترجمة أهداف هذه الصكوك بطريق متناسقة على المستوى الوطني من خلال آلية متناسقة، وتعزيز خطة عمل مشتركة بشأن تغير المناخ والتنوع البيولوجي وتدهور الأراضي. ويمكن للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تطلب في اجتماعها الرابع عشر إلى مؤتمر الأطراف أن ينظر، في اجتماعه العاشر، في الاقتراح الداعي إلى إنشاء فريق خبراء مشترك للهيئات العلمية لاتفاقيات ريو الثلاث في عام 2011، بهدف وضع برنامج عمل

مشترك يُعرض على نظر كل مؤتمر للأطراف، ومن الأمل أن يتم ذلك قبل مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي سيعقد في حزيران/يونيو 2012 بريو دي جانيرو.4

7- وبمجرد اعتماد مؤتمر الأطراف في اجتماعه العاشر للاقتراح المتعلق ببرنامج العمل المعني بالتنوع المشترك لاتفاقيات ريو، سيحال هذا الاقتراح بعد ذلك إلى الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وبالنظر إلى أن المؤتمر القادم للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر سينعقد في خريف عام 2011، فقد اقترح دعوة هذه الاتفاقية إلى الاشتراك في فريق الخبراء المشترك، مع الإشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر قد حددت العمل الرامي إلى إقامة تعاون مع الهيئتين العلميتين التابعتين للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ كأولوية في برنامج عمل لجنة العلوم والتكنولوجيا التابعة لها (CST) للفترة 2010-2013، وهو البرنامج الذي تم وضعه لتعزيز استراتيجية السنوات العشر التي اعتمدها المؤتمر الثامن للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في عام 2007.

8- ويمكن أن يُنظر في برنامج العمل الذي يعده فريق الخبراء المشترك المقترح في عام 2011 من خلال اجتماع مشترك يُعقد، بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ولجنة العلم والتكنولوجيا التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، قبل أن يُنظر فيه في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (والذي سيعقد في خريف عام 2011 في كوريا الجنوبية)، والاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (في كانون الأول/ديسمبر 2011)، والاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في عام 2012. ويرجى الرجوع إلى المرفق الثالث للاطلاع على السلسلة المقترحة للاجتماعات الرامية إلى النظر في برنامج العمل المشترك لاتفاقيات ريو الثلاث بحلول تشرين الأول/أكتوبر 2012.

9- ومن أجل تفعيل عناصر برنامج العمل المشترك الذي سيعتمد لعام 2012، فقد اقترح إنشاء فريق خبراء مشترك من الهيئات العلمية التابعة لاتفاقيات ريو الثلاث لعام 2011. واقترح أيضاً تكليف هذا الفريق بالإشراف على تنفيذ برنامج العمل المشترك لمدة عشر سنوات. وتحقيقاً لهذه الغاية، قد ترغب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في أن تراعي العناصر المحتملة التالية في الأنشطة المشتركة الرامية إلى تعزيز أوجه التآزر على المستوى الوطني (القسم ثانياً).

---

4 سينظر مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الحادي عشر، في برنامج العمل المشترك إذا لم يكن قد تم النظر فيه من قبل، أو كجزء من مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي ستعقد في حزيران/يونيو 2012. ويتزامن هذا الأخير مع الذكرى السنوية العشرين لفتح باب التوقيع على الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

## ثانياً - أنشطة مشتركة مقترحة

عنصر البرنامج 1: التخطيط الوطني المتكامل/المنسق الذي يربط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ وتدهور الأراضي

النشاط 1-1: تعزيز الاتساق والتآزر في التخطيط الوطني للتنوع البيولوجي وتغير المناخ وتدهور الأراضي والتنمية المستدامة

يجب أن يكون التخطيط متسقاً في مجال التنوع البيولوجي مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وفي مجال تغير المناخ مع برامج العمل الوطنية للتكيف (NAPAs) وإجراءات التخفيف الملانمة على الصعيد الوطني (NAMAs) في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وفي مجال تدهور الأراضي مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، وفي مجال التنمية المستدامة مع الأهداف الإنمائية للألفية وورقات استراتيجية الحد من الفقر (PRSP). ويمكن تحقيق ذلك من خلال جملة أمور من بينها ما يلي:

- (أ) الاشتراك في وضع إرشادات/مبادئ توجيهية وتطبيقها بالاستناد إلى الممارسات الجيدة؛
  - (ب) تطوير القدرات المشتركة في مجال التخطيط؛
  - (ج) التنسيق على المستوى الوطني بين مراكز اتصال الاتفاقية، بما في ذلك ممثلو المجتمعات الأصلية والمحلية، وفيما بين الوكالات الوطنية ذات الصلة (على سبيل المثال من خلال إنشاء لجان وطنية لتنفيذ اتفاقيات ريو) في جميع مراحل التخطيط. ويمكن توسيع نطاق هذا التنسيق الوطني إلى المستوى الإقليمي؛
  - (د) تطبيق نهج النظام الإيكولوجي وغيره من الأدوات<sup>5</sup> ذات الصلة التي تراعي المعارف التقليدية والقيمة الاقتصادية وغير الاقتصادية للتنوع البيولوجي، والاستفادة من نماذج برنامج الأمم المتحدة للبيئة المستندة إلى القضايا عند التخطيط لأنشطة داعمة بصورة متبادلة فيما بين اتفاقيات ريو.
- ويعكف عدد من البلدان على تطوير ومراجعة استراتيجياته وخطط عمله الوطنية للتنوع البيولوجي (NBSAPs) حتى تراعي الخطة الاستراتيجية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأهدافها الحالية ولما

---

<sup>5</sup> مثل، من جملة أدوات، التقييمات البيئية الاستراتيجية الطوعية والشاملة للتنوع البيولوجي (SEA)، وتوسيع نطاق أو تحديث "التآزر فيما بين الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف في سياق برامج العمل الوطنية للتكيف" (FCCC/TP/2005/3: الورقة التقنية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ <http://unfccc.int/resource/docs/2005/tp/eng/03.pdf>)، و"المبادئ التوجيهية المشروحة لإعداد برامج العمل الوطنية للتكيف" (فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ [http://unfccc.int/files/cooperation\\_and\\_support/ldc/application/pdf/annguide.pdf](http://unfccc.int/files/cooperation_and_support/ldc/application/pdf/annguide.pdf))، والإرشادات السياسية التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لعام 2009 بشأن إدماج التكيف مع تغير المناخ في التعاون الإنمائي ([http://www.oecd.org/document/40/0,3343,en\\_2649\\_34421\\_42580264\\_1\\_1\\_1\\_1,00.html](http://www.oecd.org/document/40/0,3343,en_2649_34421_42580264_1_1_1_1,00.html))؛ وبرنامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن تحليل الثغرات - أداة لتحديد مواقع للعمل في إطار البرنامج الموسع لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها (أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، 2009؛ <http://www.cbd.int/forest/doc/pa-redd-2009-11-27-en.pdf>).

بعد عام 2010، أو خططه الوطنية للتخفيف والتكيف من أجل تقرير أفضل السبل الكفيلة بالحد من سرعة التأثر بآثار تغير المناخ، وسبل تنفيذ خيارات تغير المناخ بأقصى قدر ممكن من الفعالية.

## عنصر البرنامج 2: التصدي للدوافع المشتركة لفقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ وتدهور الأراضي / التصحر

### النشاط 2-1: المحافظة على عملية تخزين الكربون وتنحيته وتعزيزها من خلال وقف ضياع وتدهور الموائل الطبيعية أو الحد منهما، وبخاصة الغابات

من المتوقع أن يساهم هذا النشاط في خفض ضياع التنوع البيولوجي، وانبعث غازات الدفيئة وبالتالي التخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه إلى حد ما، ومكافحة التصحر.

ويندرج ضمن هذا النشاط ضرورة تنفيذ حافظة لأنشطة إدارة استخدام الأراضي، بما في ذلك حماية مخزونات كربون الغابات الطبيعية وأراضي الخث، والإدارة المستدامة للغابات، واستخدام تجميعات السكان الأصليين لأنواع الغابات في أنشطة إعادة التحريج، والإدارة المستدامة للأراضي الرطبة، واستعادة الأوضاع في الأراضي الرطبة المتدهورة، والممارسات الزراعية المستدامة وإدارة التربة باعتبارها تشكل إسهاماً في تحقيق أهداف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

ويشير استعراض أخير أُجري في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (التقرير الوطني الرابع) إلى أن جميع الأنشطة تقريباً والتي تربط التنوع البيولوجي بالتخفيف من حدة تغير المناخ تنفذ في الغابات وهي ترتبط بالإدارة المستدامة للغابات، وإعادة التحريج، وخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها.

ويمكن للحكومات تنفيذ مشاريع تجريبية للبرنامج الموسع لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها والإبلاغ عن تجاربها وعن المنافع التي تعود على التنوع البيولوجي وعن التخفيف من حدة تغير المناخ.

### النشاط 2-2: المحافظة على مرونة النظم الإيكولوجية أو تعزيزها من خلال حفظ المناظر الطبيعية المتدهورة واستعادتها

يساهم هذا النشاط في المحافظة على خدمات النظم الإيكولوجية، والتكيف مع تغير المناخ، ومكافحة التصحر.

ويتميز نطاق أنشطة التكيف التي تدمج التنوع البيولوجي باتساعه، وهو يتضمن جملة من الأمور من بينها ما يلي: (1) إقامة ممرات لتحسين القدرة على الاتصال وتيسير الهجرة، بما في ذلك ما بين النظم الإيكولوجية الجبلية الهشة؛ (2) توسيع نطاق شبكات المناطق المحمية؛ (3) إعادة تأهيل النظم الإيكولوجية المتدهورة؛ (4) تحسين إدارة المياه؛ (6) إقامة مصارف جينية ومصارف بذور لأنواع المعرضة للخطر؛ (6) مكافحة الأنواع الغريبة الغازية والتلوث والأخطار الأخرى التي تتهدد الأنواع

والنظم الإيكولوجية الهشة تجاه آثار تغير المناخ؛ (7) الربط بين تغير المناخ والتنوع البيولوجي لإدارة مخاطر الكوارث.

ويمثل التكيف القائم على النظم الإيكولوجية أداة تربط بين التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، ومكافحة التصحر/تدهور الأراضي، وتدابير تغير المناخ للتكيف. ويستخدم هذا النهج خدمات التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية ضمن استراتيجية تكيف شاملة، بما في ذلك من خلال إدارة النظم الإيكولوجية وحفظها واستعادتها بشكل مستدام لتوفير الخدمات التي من شأنها أن تساعد السكان على التكيف مع الآثار السلبية لتغير المناخ. ويحقق هذا النهج منافع مشتركة في مجال التنوع البيولوجي والتكيف مع تغير المناخ، بما في ذلك من خلال توليد العديد من المنافع المشتركة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمعات المحلية، والمساهمة في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والمساهمة في التخفيف من حدة المناخ عن طريق حفظ مخزونات الكربون، أو خفض الانبعاثات الناجمة عن تدهور النظم الإيكولوجية، أو تعزيز مخزونات الكربون.

وتعد حماية مرونة النظم الإيكولوجية وتعزيزها من خلال حفظ التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية والإدارة المستدامة والاستعادة من بين أكثر الطرق فعالية من حيث التكلفة لمعالجة كل من أسباب ونتائج تغير المناخ.

**عصر البرنامج 3: الفهم والرصد والتقييم والإبلاغ بشأن الترابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ وتدهور الأراضي/التصحر والتنمية المستدامة**

**النشاط 3-1: بناء المعرفة بشأن الترابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ وتدهور الأراضي/التصحر والتنمية المستدامة**

تتطوي العلاقة التي تربط بين مرونة النظم الإيكولوجية وخدمات النظم الإيكولوجية الرئيسية (بما في ذلك تخزين الكربون، وتدوير المياه، وتنظيم المناخ، وغيرها) على أهمية مشتركة بالنسبة إلى اتفاقيات ريو 6. وتتميز الروابط الإيكولوجية والاقتصادية والسياساتية بكونها أوسع نطاقاً من التحديات التقنية المتعلقة بالمساءلة عن امتثال الكربون في الغابات لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الكربون، بالإضافة إلى غيرها من أنشطة التخفيف القائمة على الأراضي. وستكون مواجهة التحديات العلمية والتقنية ذات الصلة، مثل الرصد والتخفيف من المخاطر، مهمة في إحراز نجاح على المدى الطويل في مجال التكيف القائم على النظم الإيكولوجية وتدابير التخفيف، مثل البرنامج الموسع لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها.

---

6 تقييم النظم الإيكولوجية في الألفية، 2005؛ وتقرير التقييم الرابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، 2007؛ والتقرير التقني للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن المياه وتغير المناخ؛ وتقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ والتابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، 2009 (العدد 41 من السلسلة التقنية التي تصدرها الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي)؛ وموجز المبادرة المتعلقة باقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي (TEEB) لصانعي السياسات، 2009.

ويتضمن هذا النشاط النظر في مواطن ضعف التنوع البيولوجي تجاه تغير المناخ وآثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي والخدمات التي يدعمها؛ والصلات التي تربط بين التنوع البيولوجي وتخفيف حدة تغير المناخ والتكيف معه.

ويمكن في إطار هذا النشاط وضع برامج دعم تقنية (إقليمية) مشتركة لتعزيز فهم العلاقة القائمة بين التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والتغيرات في تخزين الكربون (والنشاط البشري)، بهدف تحديد الإجراءات المرشحة لأطراف اتفاقيات ريو، بالإضافة إلى المساعدة بتقديم تحليلات للمقايضات المتعلقة بالخيارات السياسية في مجال التخفيف والتكيف والتنوع البيولوجي.

### **النشاط 3-2: تحديد الرصد وتقييم الترابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ وتدهور الأراضي/التصحّر والتنمية المستدامة (بما في ذلك تطوير قواعد البيانات)**

يندرج ضمن هذا النشاط تحديد المناطق ذات القيمة العالية من حيث التنوع البيولوجي والإمكانات العالية في مجال تحمية الكربون وتخزينه، ولا سيما المناطق الهشة تجاه آثار تغير المناخ والمعرضة لتدهور أراضيها وللتصحّر. ومن ثم فسيتم النظر في هذه المناطق في إطار عنصر البرنامج 2 أعلاه.

ووضع برامج رصد متعددة الأغراض (ذات فائدة في تحقيق أقصى استفادة ممكنة من الموارد المحدودة) ومن شأنها أن تدمج حالة التنوع البيولوجي وحالة تدهور الأراضي والتهديدات وتسجل فعالية تدابير التكيف والتخفيف

وتتفيذ تقييمات متكاملة للمخاطر ومواطن الضعف على المستويين الوطني والإقليمي، والجمع بين الخبرة في مجال إدارة النظم الإيكولوجية، ووضع نماذج تغير المناخ، والحد من مخاطر الكوارث الطبيعية، والتخطيط الإنمائي للمساعدة على تقييم المقايضات بين أولويات السياسة العامة، بما في ذلك خيارات التكيف على المستويين الإقليمي والوطني.

ووضع قواعد بيانات مشتركة وقابلة للتشغيل المتبادل للتنوع البيولوجي وتغير المناخ وتدهور الأراضي/التصحّر.

### **النشاط 3-3: تنسيق الإبلاغ**

يندرج ضمن هذا النشاط تعزيز تنسيق عمليتي جمع البيانات والإبلاغ على المستوى الوطني، بما في ذلك ما يتم من خلال استخدام مؤشرات مشتركة، وقواعد بيانات مشتركة، وعقد فرق مشتركة لصياغة التقارير الوطنية. ويمكن للحكومات أن تقدم عن القضايا المشتركة التقارير نفسها إلى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

### **عنصر البرنامج 4: تعزيز بيئة تمكينية مواتية**

### **النشاط 1-4: تعزيز الاتصال والتثقيف والتوعية العامة**

زيادة التوعية العامة من خلال تقاسم المعلومات وتبادل الخبرات وتحليل دراسات الحالات الإفرادية بشأن أوجه الترابط القائمة بين ضياع التنوع البيولوجي وتغير المناخ وتدهور الأراضي/التصحّر، مما قد يؤدي إلى الإقرار بأن مواجهة هذه التحديات بشكل جماعي ستكون أشد فعالية وأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية. ويمكن تعيين أمثلة محددة، منها تلك التي توجد في المناطق المحمية وفي إطار الإدارة المستدامة للغابات.

#### **النشاط 4-2: تعزيز بناء القدرات (البشرية والمالية) والمشاركة**

دعم اجتماعات مراكز الاتصال ولجان التنسيق الوطنية مالياً وبالقدرات البشرية لتنفيذ اتفاقيات ريو؛ إقامة صلات مؤسسية بين الوزارات المسؤولة عن تنفيذ كل اتفاقية؛ وتشجيع المشاركة، بما في ذلك مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية.

دعم وتمويل استخدام النظم الإيكولوجية الطبيعية، وبخاصة نظم المناطق المحمية في مجال تخزين الكربون وامتصاصه ومجال التكيف القائم على النظم الإيكولوجية، وترسيخ نهج النظم الإيكولوجية المحسنة والمتعلقة بالتصميم والإدارة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية من أجل معالجة تغير المناخ، بما في ذلك من خلال برامج العمل الوطنية القائمة في مجال التكيف (NAPAs).

استكشاف فرص التمويل من أجل تنفيذ البرامج ذات الصلة في إطار الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وبرامج عمل التكيف من خلال الصناديق الموسعة لتمويل خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها، مع المراعاة بوجه خاص للفقرة 6 من اتفاق كوبنهاغن التي تقر بضرورة تعزيز إزالة انبعاثات غازات الدفيئة بواسطة الغابات وضرورة تقديم حوافز إيجابية لهذه الإجراءات.

#### **النشاط 4-3: تطبيق الحوافز الإيجابية**

ضمان أن توضع الحوافز المقدمة للأنشطة المتصلة بتنوع المناخ بعناية من أجل النظر في أن واحد في العوامل الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والبيوفيزيائية مع تجنب تشوهات السوق.



المرفق الأول

معلومات أساسية عن برنامج العمل المشترك المقترح

الجدول 1: أهداف اتفاقيات ريو7

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر	الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
(...) الوصول، وفقاً لأحكام الاتفاقية ذات الصلة، إلى تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي. وينبغي بلوغ هذا المستوى في فترة زمنية كافية تتيح للنظم الإيكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ، وتضمن عدم تعرض إنتاج الأغذية للخطر، وتسمح بالمضي قدماً في التنمية الاقتصادية على نحو مستدام.	(...) مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وذلك عن طريق اتخاذ إجراءات فعالة على جميع الأصعدة، مدعومة بتعاون دولي وترتيبات شراكة، في إطار نهج متكامل متسق مع جدول أعمال القرن 21، بهدف الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة في المناطق المتأثرة.	(...) صيانة التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية عن طريق إجراءات منها الحصول على الموارد الجينية بطرق ملائمة ونقل التكنولوجيات الملائمة ذات الصلة، مع مراعاة كافة الحقوق في هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق التمويل المناسب.

الجدول 2: المقررات ذات الصلة لاتفاقيات ريو بشأن التآزر8

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر	أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
المادة 8 (2) من الاتفاقية- ضمان التنسيق، المقرر 2/م أ-13 - الاتساق مع الإدارة المستدامة للغابات وأحكام منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر/ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ المقرر 13/م أ-8- ضرورة التنسيق ودعم ولاية مركز الاتصال؛ الاستنتاج 42 (د2)) الصادر عن الدورة الرابعة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية - الإشارة إلى خطة العمل المشتركة.	المادة 23 (2) من الاتفاقية- التنسيق مع الأمانات الأخرى؛ المقرر 1/م أ 9- خطة العمل المتعددة السنوات، التعاون (المرفق الرابع)؛ المقرر 8/م أ-9 (3)- التعاون من خلال فريق الاتصال؛ المقرر 4/م أ-8- التعاون في مجال الأراضي الجافة/شبه الرطبة (6)، وتعزيز الصلات بين برامج العمل الوطنية، والاستراتيجيات وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وبرامج العمل الوطنية للتكيف (8).	المادة 24 من الاتفاقية- التنسيق/الترتيبات الإدارية والتعاقدية؛ المقرر 5/9 - التعاون مع أعضاء الشراكة التعاونية المعنية بالغابات (CPF) بشأن خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها؛ المقرر 6/9 - خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها، والتنوع البيولوجي، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (المادة 8(ب))؛ المقرر 16/9 (ألف-3، وباء-11/7/2/1)- التعاون المفصل مع أمانات اتفاقيات ريو، فريق الاتصال، الشراكة التعاونية المعنية بالغابات؛

7 تتضمن هذه القائمة مقتطفات من نصوص الاتفاقية. انظر المرفق الثاني للإطلاع على قائمة أكثر شمولاً.

8 هذه القائمة ليست شاملة، غير أنها تقدم لمحة عامة عن الولايات القائمة التي فوضتها مؤتمرات الأطراف الثلاثة إلى الأمانات في مجال التعاون والتآزر. انظر المرفق الثاني للإطلاع على قائمة أكثر شمولاً.

المقرر 17/9 - التعاون بشأن الأراضي الجافة/شبه الرطبة والتنوع البيولوجي (8، و11) وتغير المناخ (10)؛ المقرر 30/8 (9) - تعزيز التعاون من خلال فريق الاتصال المشترك.		
---	--	--

### المرفق الثاني

## قائمة موسعة بمبادئ وولايات اتفاقيات ريو بشأن أوجه التآزر

### أولاً - نصوص اتفاقيات ريو

#### أ) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

- تؤكد الفقرات الاستهلالية ضرورة تبادل المعلومات وتنسيق البحوث مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وغير ذلك من أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة، وتؤكد على الدور الذي تضطلع به إجراءات تناول تغير المناخ في المساعدة على حل مشاكل بيئية أخرى.
- وتوعز المادة (2)8 إلى الأمانة "هـ) بضمان التنسيق اللازم مع أمانات الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة".

#### ب) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

- تشير الفقرات الاستهلالية صراحة إلى العلاقة التي تربط بين التصحر وغيره من المشاكل البيئية الأخرى وإلى "المساهمة التي يمكن أن تقدمها مكافحة التصحر في تحقيق أهداف الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع الأحيائي (البيولوجي) وغيرهما من الاتفاقيات البيئية ذات الصلة".
- وتؤكد الفقرات الاستهلالية أيضاً على "الحاجة الملحة إلى تحسين فعالية وتنسيق التعاون الدولي لتسهيل تنفيذ الخطط والأولويات الوطنية".
- وتورد المادة (2)23 وظائف الأمانة الدائمة، ومن بينها مهمة "د) تنسيق أنشطتها مع أمانات الهيئات والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة".

#### ج) الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

- تتضمن المادة 24 في تحديدها دور الأمانة على "د) التنسيق مع الهيئات الدولية الأخرى المختصة، ولا سيما للدخول في ترتيبات إدارية واتفاقيات تعاقدية قد يقتضيها أداءها لوظائفها بفعالية".

## ثانياً - المقررات المتعلقة بالتعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والعمليات الأخرى

### أ) اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

- المقرر 2/م أ-13: يتضمن المرفق (التوجيه الإرشادي المتعلق بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات في البلدان النامية) ما يلي: "(8) ينبغي أن تكون الأنشطة التجريبية متسقة مع الإدارة المستدامة للغابات، مع ملاحظة، ضمن جملة أمور، الأحكام ذات الصلة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية التنوع البيولوجي".
- المقرر 13/م أ-8-1: (1) "يؤكد أن هناك حاجة إلى تعزيز التعاون بين اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، بهدف ضمان السلامة البيئية للاتفاقيات وتشجيع التآزر في إطار الهدف المشترك المتمثل في تحقيق التنمية المستدامة، من أجل تفادي الازدواجية في الجهود، وتعزيز الجهود المشتركة، واستخدام الموارد المتاحة استخداماً أكثر فعالية"، و(4) "يحث فريق الاتصال المشترك على مواصلة جهوده لتعزيز التنسيق بين الاتفاقيات الثلاث وأماناتها وفقاً لولايتها".

### ب) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (نسخ مسبقة، يمكن إعادة الترقيم)

- المقرر 8/م أ-9 (3): يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يواصل التنسيق مع أمانتي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي عن طريق فريق الاتصال المشترك لتيسير تبادل المعلومات واعتماد نهج مشتركة من أجل مواءمة وتيسير متطلبات تقديم التقارير من قبل الأطراف.
- المقرر 1/م أ-9: تتضمن خطة عمل الأمانة المتعددة السنوات للفترة 2010-2013، في المرفق الرابع، ما يلي: "تقدم الأمانة دعماً فعالاً للجنة العلم والتكنولوجيا في وضع طرائق للتعاون مع الهيئات الفرعية العلمية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي؛ وزيادة التعاون التقني وتبادل المعارف مع الهيئات الفرعية العلمية لكل من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي"، باعتبارها إنجازات متوقعة.
- المقرر 4/م أ-8 (6) "يدعو أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية مكافحة التصحر إلى مواصلة أعمالهما في إطار برنامج العمل المشترك بشأن التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة، ويشجع البلدان المتقدمة الأطراف على الإسهام على أساس طوعي في الصندوق التكميلي لتمكين الأمانة من اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان وضع برنامج العمل المشترك موضع التنفيذ الفعال؛"
- المقرر 4/م أ-8 (8) "يدعو فريق الاتصال المشترك التابع للأمانتين التنفيذيتين للاتفاقيتين المذكورتين إلى إسداء المشورة بشأن سبل ووسائل تعزيز الروابط بين برامج العمل الوطنية، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية الخاصة بالتنوع البيولوجي، وخطط العمل الوطنية للتكيف؛"

### ج) الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

اعتمد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي عدداً من المقررات المتعلقة على نحو مباشر بالتعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والعمليات الأخرى. وأشار مؤتمر الأطراف كذلك إلى التعاون في عدد من المقررات بشأن مجالات مواضيعية محددة، وقضايا مشتركة بين القطاعات وغيرها من القضايا.

وطلب مؤتمر الأطراف في قرارات متعددة إلى الأمين التنفيذي أن ينسق مع أمانات الاتفاقيات والمؤسسات والعمليات الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي بغية، ضمن جملة أمور، تيسير تبادل المعلومات، واستكشاف سبل مواءمة وكفاءة متطلبات تقديم التقارير، واستكشاف إمكانية وضع برامج عمل مشتركة واستكشاف ترتيبات الاتصال من أجل زيادة مستوى الاتساق داخل المنظمات والعمليات الحكومية الدولية (الفقرة 4 من المقرر 13/2؛ والفقرة 3 من المقرر 21/3، والفقرة 5 من المقرر 15/4). وعلاوة على ذلك، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن ينظر، نيابة عنه، في مسائل الاتصال والتعاون والتعاقد باعتبارها مسؤولية رئيسية (الفقرة 4 من المقرر 15/4).

وأعاد مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس التأكيد على أهمية أهمية التعاون وضرورة تصميم وتنفيذ أنشطة داعمة بصورة متبادلة مع الاتفاقيات الأخرى والمنظمات والمبادرات الدولية (المقرر 20/6)، واعتمد الخطة الاستراتيجية بموجب المقرر 26/7 الذي يعلق أهمية بالغة على تعزيز التعاون. وأكد مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع على أن التعاون الدولي المعزز والتنسيق المحسن على المستوى الوطني سيكون هاماً في الوفاء بهدف 2010 المتمثل في إبطاء وتيرة ضياع التنوع البيولوجي، وحث الأمين العام على زيادة تعزيز التعاون بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وجميع الاتفاقيات والمنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة، وتمتين التدابير التعاونية القائمة والاستناد إليها لتعزيز أوجه التآزر وخفض عدم الفعالية بشكل ينسجم مع التكاليف وتدبير تصريف الأعمال ذات الصلة والموافقة على البرامج ضمن الموارد القائمة (المقرر 9.26/7). وترد فيما يلي قائمة أكثر تفصيلاً.

#### • المقرر 5/9 (3): طلب إلى الأمين التنفيذي ما يلي:

(أ) أن يسهل، حسبما طلب، وبالتعاون الوثيق مع العمليات والمبادرات والمنظمات الموجودة، من دولية وإقليمية ودون إقليمية، مثل أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة الدولية للأخشاب المدارية، والأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية بشأن الغابات، وحلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية و/أو المواضيعية لمساندة الأطراف في تنفيذ برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات؛

(ب) أن يتعاون مع الأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية بشأن الغابات، ولا سيما أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC)، والبنك الدولي، من أجل مساندة جهود الأطراف الرامية إلى

9 للحصول على قائمة أكثر تفصيلاً بالقرارات المتخذة بشأن التعاون مع الاتفاقيات الأخرى والمنظمات والمبادرات الدولية، يرجى الرجوع إلى: <http://www.cbd.int/cooperation/decisions.shtml>

معالجة خفض الانبعاثات من إزالة الغابات وتدهور الغابات في البلدان النامية وذلك في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(د) أن يستكشف، مع مدير أمانة منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، إمكانيات إعداد خطة عمل ذات أنشطة مشتركة مستهدفة بين أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، وذلك ببيان أوجه التشابه والتكامل في برامج عمل كل منها، وتقديم النتائج كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

• *المقرر 6/9 (5)* " يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى التأكد من عدم تعارض الإجراءات الممكنة لتخفيض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية مع أهداف الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بل تقدم منافع إلى التنوع البيولوجي، وإن أمكن إلى المجتمعات الأصلية والمحلية؛"

• *المقرر 16/9 (ألف) (3)* " يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، على قدر الإمكان، بالتعاون مع أمانتي اتفاقيتي ريو الأخريين بتجميع وتلخيص المعلومات المتعلقة بالتفاعلات بين التحمض وتغير المناخ والتحميل المتعدد بالأغذية بوصفها تهديدات محتملة للتنوع البيولوجي، وذلك خلال الاستعراضات المتمعة لبرامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للمياه الداخلية والتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛"

• *المقرر 16/9 (باء) (1)*: " واذ يعترف بالصلاحيات المتميزة وبالوضع القانوني المستقل لكل اتفاقية وبالحاجة إلى تجنب الازدواجية والى تحقيق وفورات في التكاليف، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع أمانتي اتفاقيتي ريو الأخرى من أجل ما يلي:

(أ) مواصلة الأنشطة الجارية فعلا أو التي دعت إليها الأطراف في إطار اتفاقيات ريو الثلاث، بما فيها الأنشطة المذكورة في المرفق الأول بهذا المقرر؛

(ب) تنفيذ ما يلي، مع الاستعمال الكامل للأدوات الموجودة، مثل آلية غرفة تبادلة المعلومات: (1) أن ينشر نشرة إعلامية عن أوجه التآزر بين اتفاقيات ريو الثلاث، بما فيها تقارير عن التقدم المحرز من الأطراف؛

(ج) أن يتبين مزيدا من الفرص للأنشطة التي تساند بعضها البعض وأن يواصل التداول بشأن تنسيق الإبلاغ؛

(د) أن يستكشف فرص مساندة الأنشطة المرتبطة بمشروعات التقييم الذاتي للقدرات الوطنية نحو تنفيذ اتفاقيات ريو الثلاث.

• *المقرر 16/9 (باء) (2)* " يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل مناقشاته مع فريق الاتصال المشترك بشأن الأنشطة التالية:

(أ) إتاحة الإخطارات ذات الصلة لنقاط الاتصال التابعة للاتفاقيات الأخرى على شبكة الإنترنت؛

(ب) تجميع الدروس المستفادة ودراسات الحالة، إن وجدت، بشأن آليات التنسيق الوطنية بين نقاط

الاتصال في سبيل تعزيز التعاون؛

(ج) تبادل التقارير والاستعراضات لعمليات التخطيط الوطنية، إن وجدت، وتسليط الضوء على الدروس المستفادة التي قد تكون مهمة للاتفاقيات جميعها في سبيل تحسين التخطيط المتكامل؛

(د) توفير دراسات الحالة والدروس المستفادة بشأن دمج مسائل التنوع البيولوجي والتصحر/تدهور الأراضي في خطط العمل الوطنية للتكيف في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (UNFCCC)؛

(هـ) تحسين طرائق توصيل احتياجات البحث في نطاق اتفاقيات ريو الثلاث عن أوجه التآزر إلى المجتمع العلمي؛

(و) تزويد نقاط الاتصال التابعة للاتفاقيات الثلاث بمعلومات حديثة عن التقييمات وبرامج البحوث وأدوات الرصد ذات الصلة؛

• المقرر 16/9 (باء) (7) " يدعو أمانات اتفاقيات ريو الثلاث أن تبني وتقوي الأدوات وأوجه التآزر القائمة مع أعضاء الشراكة التعاونية بشأن الغابات (CPF)، بما في ذلك منصة الشراكة على شبكة الإنترنت، لصالح الأنشطة المتعلقة بالغابات؛"

• المقرر 16/9 (باء) (11): (ب) يدعو اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أن تأخذ في حساباتها تماماً الفرص المتاحة لعملها لتقديم منافع للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال التعاون بين الهيئات الفرعية لاتفاقيات ريو الثلاث وتطبيق النهج الإيكولوجي والإدارة المستدامة للغابات؛ (ج) يدعو اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى القيام على نحو واف بمعالجة المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مذكراً بالأحكام ذات الصلة في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

• المقرر 16/9 (باء) (12): (أ) يعترف بالحاجة إلى تقديم المعلومات ذات الصلة عن التنوع البيولوجي وذلك إلى العمليات الجارية في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في التوقيت المناسب؛ (ب) ينشئ لهذا الغرض فريقاً مخصصاً من الخبراء التقنيين للتنوع البيولوجي وتغير المناخ (...). على أن يكلف بوضع مشورة علمية وتقنية بشأن التنوع البيولوجي، ذات صلة بتغير المناخ (...). وذلك لمساعدة تعزيز تنفيذ أوجه التآزر؛ (ج) يطلب إلى الأمين التنفيذي إحالة مداوات هذا الفريق المخصص من الخبراء التقنيين إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، للنظر فيه على النحو الملائم؛

• المقرر 16/9، المرفقان الأول والثاني، ويسلطان أيضاً الضوء على الأنشطة الجارية أو المنظورة في المستقبل من أجل تعزيز أوجه التآزر بين اتفاقيات ريو.

• المقرر 17/9 (8) " يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والمنظمات الأخرى والمتعاونيين ذوي الصلة القيام بما يلي:

(أ) تجميع ونشر قائمة بدراسات الحالة عن المعارف العلمية والتقنية بما في ذلك المعارف التقليدية بخصوص إدارة التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة واستخدامه المستدام،

(ب) إجراء دراسة جدوى بشأن وضع حقيبة أدوات لمساندة جهود المجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بالرعي المستدام وممارسات الزراعة المكيفة، ومكافحة تحات التربة، وتثمين الموارد الطبيعية، وإدارة استخدام الأراضي والمياه، واحتجاز الكربون، وتحديد التهديدات التي لها أكبر الأثر على التنوع البيولوجي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة؛

(ج) إعداد مجموعة من الخبرات في مجال التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، وإدارة التربة والرعي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة؛

(د) دراسة تنسيق إجراءات الإبلاغ بين الاتفاقيات ذات الصلة وتعزيز التعاون على تقييم حالة واتجاهات والتهديدات الأراضي الجافة وشبه الرطبة والتهديدات التي تتعرض لها؛

• المقرر 17/9 (9) "يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD)، سبل تعزيز التعاون في مجال الرعي والاستخدام الزراعي للأراضي الجافة وشبه الرطبة وفقا للفقرة 11(ج) من المقرر 2/8، وأن يعد تقريرا عن الإجراءات التي اتخذت بالفعل والإجراءات التي يجب اتخاذها، مع مراعاة السمات الخاصة للأراضي الجافة وشبه الرطبة واحتياجات السكان الذين يعيشون فيها، لكي تواصل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والفنية والتكنولوجية النظر فيه قبل انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف؛"

• المقرر 17/9 (10): "يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، أن يضع اقتراحات لإدماج اعتبارات تغير المناخ في برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، لتعرض على نظر الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والفنية والتكنولوجية قبل انعقاد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، استنادا إلى عناصر الإرشادات الواردة في المقرر 16/9 بشأن تغير المناخ والتنوع البيولوجي التي عالجاها بالفعل برنامج العمل الحالي، وتقييم لحالة تنفيذ، وكذلك تحديد الثغرات التي تشوب عملية التنفيذ هذه بما في ذلك استعراض العقبات واقتراحات التغلب عليها والنظر في أهمية الإدارة المستدامة للغابات والإدارة المستدامة لاستخدام الأراضي في الأراضي الجافة وشبه الرطبة والحاجة إلى تعزيز فهم دور الغابات ذات الأراضي الجافة فيما يتعلق بتغير المناخ؛"

• المقرر 17/9 (11): "يدرك أهمية التنوع البيولوجي في الأراضي الرطبة وشبه الجافة من أجل تحسين سبل العيش والأمن الغذائي والتكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته، ويرحب بجهود الأمانة لمساندة تنفيذ المكونات الحالية لتغير المناخ في برنامج العمل وفي برنامج العمل المشترك بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لزيادة تعزيز هذه الجهود؛"

- **المقرر 17/9 (12) (...)** *يطلب إلى الأمين التنفيذي تعزيز التعاون وأوجه التآزر بشأن التنوع البيولوجي، وتدهور/تصحّر الأراضي وتغير المناخ كما يدعو إلى ذلك المقرر 16/9 بشأن تغير المناخ والتنوع البيولوجي، ومواصلة المناقشات مع فريق الاتصال المشترك حول القضايا على النحو المبين في المقرر 16/9؛*
- **المقرر 30/8 (9)** *" يطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينظر، من خلال فريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو (JLG)، في الخيارات الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن الخيارات المتعلقة بتعزيز التعاون فيما بين اتفاقيات ريو الثلاث، والتي أعدت للاجتماع الأول للفريق المخصص المفتوح العضوية المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/WGRI/1/7/Add.1). وفي بحث هذه الخيارات، يمكن للفريق أن يحدد أنشطة تساند بعضها البعض لكي تنفذها أمانات اتفاقيات ريو، والأطراف والمنظمات المعنية، مع مراعاة نتائج التقريرين بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ (العدد 10 من السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي والوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/11/INF/5)، وذلك لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، قبل الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف؛"*

*المرفق الثالث*

**سلسلة الاجتماعات المقترحة بغية نظر اتفاقيات ريو الثلاث في برنامج العمل المشترك بشأن التنوع البيولوجي وتغير المناخ وتدهور الأراضي بحلول تشرين الأول/أكتوبر 2012**

الاجتماع	الغرض
الاجتماع الرابع عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (أيار/مايو 2010)	يُعرض على نظر الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وضع مقترح يُقدم إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ويتعلق بالعملية التي ترمي على نحو مشترك إلى وضع مشروع برنامج عمل مشترك لتعزيز أوجه التآزر في اتفاقيات ريو على المستوى الوطني؛ ويوضع مقترح مماثل يُقدم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في إطار برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا للفترة 2010-2013
الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (تشرين الأول/أكتوبر 2010)	النظر في المقترح بغية إحالته إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وإلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ (كانون الأول/ديسمبر 2010)	النظر في مقترح الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من أجل وضع مشروع برنامج عمل مشترك لتعزيز أوجه التآزر في اتفاقيات ريو على المستوى الوطني



<p>مناقشة نطاق برنامج العمل المشترك والخطط المشتركة لاجتماع فريق الخبراء المشترك الذي سيعقد في آذار/مارس 2011</p>	<p>حلقة عمل فريق الاتصال المشترك (كانون الثاني/يناير/شباط/فبراير 2011)</p>
<p>وضع مشروع برنامج عمل مشترك لينظر فيه الاجتماع المشترك للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية التابعة للاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ولجنة العلم والتكنولوجيا التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في حزيران/يونيو 2011</p>	<p>انعقاد واجتماع فريق الخبراء المشترك (آذار/مارس 2011)</p>
<p>النظر في مشروع برنامج العمل المشترك لوضع اللمسات النهائية عليه لينظر فيه مؤتمر الأطراف في كل اتفاقية</p>	<p>الاجتماع المشترك للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ولجنة العلم والتكنولوجيا التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (حزيران/يونيو 2011)</p>
<p>النظر في برنامج العمل المشترك النهائي</p>	<p>الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (خريف 2011)</p>
<p>النظر في برنامج العمل المشترك النهائي</p>	<p>الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ</p>

	(كانون الأول/ديسمبر 2011)
النظر في برنامج العمل المشترك النهائي	الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي <sup>10</sup> (تشرين الأول/أكتوبر 2012)

-----

---

<sup>10</sup> سينظر مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الحادي عشر، في برنامج العمل المشترك إذا لم يكن قد تم النظر فيه من قبل، أو كجزء من مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي ستعقد في حزيران/يونيو 2012.